



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (81/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017

تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (81/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2017) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2017/10/01.

الباب الأول
تعريف

- المادة (2) أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- | | | |
|-----------------|---|--|
| القانون | : | قانون الأوراق المالية المعمول به. |
| الهيئة | : | هيئة الأوراق المالية. |
| المجلس | : | مجلس مفوضي الهيئة. |
| المركز | : | مركز إيداع الأوراق المالية. |
| مجلس الإدارة | : | مجلس إدارة المركز. |
| المدير التنفيذي | : | المدير التنفيذي للمركز. |
| السوق | : | بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة. |
| التداول | : | بيع وشراء الأوراق المالية في السوق . |
| نظام التداول | : | نظام التداول المعمول به في السوق. |
| عقد التداول | : | العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية وبيعها في السوق. |
| عقد التحويل | : | العقد الذي يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية من المحيل إلى المحال له من خلال المركز . |
| عقد التسوية | : | العقد الذي يتم بموجبه تسوية التزامات الوسيط والحافظ الأمين المرتبطة بعقد التداول المنفذ من قبل الوسيط لحسابات الحفظ الأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات. |
| الوسيط | : | الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير أو لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق . |
| الحافظ الأمين | : | الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية. |
| المصدر | : | الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها. |
| العضو | : | الشركة المساهمة العامة والمصدر العام والوسيط والحافظ الأمين وأي جهة أخرى يحددها المجلس. |
| رقم المركز | : | الرقم الصادر عن المركز للمستثمر. |

- رقم الحساب : رقم حساب العميل المثبت والمعتمد من قبل الوسيط لدى المركز والمستخدم لغايات تداول الوسيط بالأوراق المالية لصالح العميل.
- قيود الملكية : أي قيد أو إشارة تمنع أو تحول دون التصرف المطلق بالورقة المالية.
- إيداع الأوراق المالية : توثيق ملكية الأوراق المالية المسجلة والبيانات الخاصة بملكيتها وتثبيت أي قيود ملكية عليها لدى المركز وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- صندوق ضمان التسوية : صندوق ضمان التسوية المنشأ وفقاً لأحكام القانون.
- التقاص : العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف التداول الناشئة عن أي عقد تداول وذلك لتسليم الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية.
- التسوية : العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.
- التسليم مقابل الدفع : طريقة من طرق التسوية، يتم بموجبها تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها.
- بنك التسوية : البنك المعتمد من قبل المركز لأغراض قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.
- حساب التسوية : هو الحساب المصرفي الذي يقوم المركز بفتحه باسمه لدى بنك التسوية والذي يتم من خلاله قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.
- حساب احتياطي السيولة : هو الحساب المصرفي الذي يقوم المركز بفتحه باسمه لدى بنك التسوية والذي يتم فيه إيداع الأموال النقدية المترتبة على الوسطاء أعضاء المركز لغايات تسوية الأوراق المالية المتداولة .
- يوم التسوية : اليوم المحدد بموجب أحكام هذه التعليمات لإتمام عملية التسوية.
- قاعدة بيانات المركز : السجلات التي يتضمن المعلومات اللازمة عن مصدري الأوراق المالية المسجلة والمودعة لدى المركز وكذلك المعلومات المتعلقة بأعضاء المركز ومالكي الأوراق المالية وأي قيود ملكية عليها.
- الحساب : حساب الأوراق المالية.
- الرصيد الحر : رصيد ملكية المستثمر من الأوراق المالية غير المثقلة بأي من قيود الملكية يمنع التصرف المطلق بها .
- اليوم : يوم العمل الرسمي للمركز.
- ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3)

- يتولى المركز المهام الرئيسية التالية:
- أ- تسجيل الأوراق المالية المصدرة.
 - ب- إيداع الأوراق المالية.
 - ج- نقل ملكية الأوراق المالية.
 - د- جراء التقاص والتسوية للأوراق المالية.
 - هـ- إجراء قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة.
 - و- تسجيل وتوثيق أي تغيير يحدثه المصدر على الأوراق المصدرة من قبله وتثبيته على قاعدة بيانات المركز.

المادة (4)

يقدم المركز للمستثمر الخدمات التالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات:

- أ- إصدار وتعيين رقم المركز للمستثمر.
- ب- تجميد الأوراق المالية.
- ج- إصدار إشعار ملكية للأوراق المالية المودعة.
- د- إصدار كشف حسابات للأوراق المالية المودعة.
- هـ- تثبيت رهن الأوراق المالية المودعة.
- و- أي خدمات أخرى يحددها المركز.

المادة (5)

يحتفظ المركز بسجل خاص بالمعلومات والبيانات اللازمة والمتعلقة بما يلي:

- أ- أعضاء المركز.
- ب- مصدري الأوراق المالية.
- ج- الأوراق المالية المسجلة لدى المركز.
- د- الأوراق المالية المودعة لدى المركز.
- هـ- مالكي الأوراق المالية المودعة.
- و- قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة وحقوق الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- نقل ملكية الأوراق المالية.
- ح- أي بيانات أخرى يرى المركز ضرورة الاحتفاظ بها.

المادة (6)

- أ- يتم إيداع الأوراق المالية وتحويلها ونقل ملكيتها وإجراء قيود الملكية عليها بموجب قيود توثق في الحسابات المعنية لدى المركز.
- ب- تكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته، سواء كانت خطية أو إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وعلى تسوية أثمانها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (7) يحظر على أي شخص الوصول إلى قاعدة بيانات المركز والتي من شأنها أن تمكنه من الحصول على معلومات عن الحسابات ومالكها وأي قيود ملكية تتعلق بها ما لم يكن مخولاً بذلك بموجب القانون والأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن المركز.

الباب الثاني تسجيل وإيداع الأوراق المالية

المادة (8) أ- على المصدر بعد تسجيل أي أوراق مالية لدى الهيئة التقدم الى المركز بطلب لتسجيل تلك الاوراق المالية المصدرة من قبله وتزويده بالمعلومات والبيانات التالية بخصوصها:

1. نوع الأوراق المالية.
2. عدد الأوراق المالية.
3. القيمة الاسمية للورقة المالية.
4. نشرة إصدار الورقة المالية (ان وجدت).
5. نسخة من كتاب الهيئة بالموافقة على تسجيل الأوراق المالية لديها.
6. سجل مالكي أوراقه المالية المصدرة وفقاً للبيانات والمواصفات والطريقة التي يحددها المركز.

ب- تسجل الاوراق المالية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدد المحددة في التعليمات الصادرة عن المجلس.

المادة (9) بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات، تراعى الاحكام الخاصة بإصدار الاوراق المالية الحكومية المحددة في التشريعات المعمول بها.

المادة (10) على المصدر تزويد المركز بسجل مالكي أوراقه المالية وفقاً للبيانات والمواصفات والمواعيد والطريقة التي يحددها المركز.

المادة (11) أ- يجب أن يتضمن سجل مالكي الأوراق المالية تاريخ ذلك السجل بالإضافة إلى المعلومات والبيانات التالية لكل مالك:

1. رقم المالك لدى المصدر.
2. اسم المالك الكامل.
3. رقم المركز للمالك (إن وجد).
4. جنسية المالك.
5. رصيد الملكية.
3. الرصيد الحر.
7. أي قيود على ملكية الأوراق المالية وعدد الأوراق المالية المقيدة.

- ب- يعتبر المصدر مسؤولاً عن صحة ودقة واكتمال محتويات سجل مالكي الأوراق المالية المزود من قبله ولا يتحمل المركز أية مسؤولية نتيجة ذلك.
- ج- لا يعتبر استلام المركز لسجل مالكي الأوراق المالية إقراراً بصحة محتوياته أو دقتها أو اكتمالها أو قرينه على ذلك.
- د- لا يتحمل المركز أي مسؤولية قد تنشأ عن عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات المزودة له من قبل المصدر والمتعلقة بملكية الأوراق المالية ومالكها وأي قيود ملكية عليها.

المادة (12) يقسم سجل مالكي الأوراق المالية إلى:

- أ- أوراق مالية مودعة: وهي تلك التي قام المصدر بإيداعها لدى المركز وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
- ب- أوراق مالية غير مودعة: وهي تلك التي لم تستوفي شروط الإيداع وفقاً لأحكام هذه التعليمات ومازالت محفوظة لدى المصدر وعلى مسؤوليته الكاملة .

المادة (13) أ- يتم إيداع الأوراق المالية بعد ان يقوم المصدر بتزويد المركز بالمعلومات والبيانات التالية عن مالك الأوراق المالية:

1. رقم المركز .
 2. الاسم الكامل .
 3. الجنسية .
 4. رصيد ملكية الأوراق المالية .
 5. أي قيود ملكية على الأوراق المالية وعدد الأوراق المالية المقيدة (إن وجدت).
- ب- يشترط أن تكون المعلومات والبيانات الواردة في البنود من (1) إلى (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة مطابقة لقاعدة بيانات المركز .

المادة (14) أ- يتم إيداع الأوراق المالية بتاريخ استلام سجل مالكي الأوراق المالية أو أي تاريخ لاحق ويتم إعلام المصدر بذلك .

- ب- تعتبر شهادات ملكية الأوراق المالية ملغاة حكماً فور إيداع الأوراق المالية لدى المركز .
- ج- تحل قيود وسجلات الأوراق المالية المودعة لدى المركز محل قيود وسجلات مصدري الأوراق المالية .
- د- توثق ملكية الأوراق المالية المودعة لدى المركز في الحسابات المعنية على شكل قيود تدون في قاعدة بياناته .
- هـ- تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز من نفس النوع والفئة والإصدار والعملية متساوية في الحقوق والواجبات .

المادة (15) أ- يحتفظ المصدر لديه بسجل أو أكثر يدون فيه أسماء مالكي الأوراق المالية غير المودعة والبيانات الخاصة بهم وعدد الأوراق المالية التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها، وقيود

الملكية عليها، وأي بيانات أخرى يراها المركز لازمة، ويتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.
ب- على المصدر تحديث سجلات مالكي الأوراق المالية لديه أو أي بيانات خاصة بها بعد التثبت من المعلومات والوثائق المقدمة إليه بهذا الخصوص.

ج- على المصدر إعلام المركز فوراً عن أي تغيير يحدثه على سجلات مالكي أوراقه المالية غير المودعة بما في ذلك ما يلي:

1. أي تغيير يحصل على بيانات مالكي أوراقه المالية.

2. أي تصحيح يحصل على أرصدة مالكي أوراقه المالية.

3. وقوع حجز أو رفع الحجز.

4. رفع الرهن.

5. أي حالات أخرى يقررها المركز.

المادة (16) أ- يحتفظ المركز ببطاقات ملكية للجزء غير المودع من الورقة المالية بناءً على سجلات المصدر المزودة للمركز.

ب- يقوم المركز بتحديث بطاقات مالكي الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

1. عمليات نقل الملكية التي تتم من خلال المركز مباشرة.

2. عمليات الحجز ورفع الحجز ورفع الرهن المبلغة للمركز من قبل مصدر الورقة المالية.

ج- لا تعتبر بطاقات الملكية المشار إليها في هذه المادة بديلاً عن سجلات ملكية الأوراق المالية غير المودعة المحفوظة لدى المصدر والتي تعتبر هي البيئة القانونية على ملكية تلك الأوراق المالية ولحين إيداعها لدى المركز.

د- يعتبر احتفاظ المركز ببطاقات الملكية المبينة في هذه المادة لأغراض بيان أرصدة الملكية وبيان رهنها أو حجزها أو وجود قيد عليها، دون أي التزام على المركز خلاف ذلك، ودون أن يتحمل المركز أي مسؤولية عن دقة أو صحة هذه البيانات.

المادة (17) على المصدر استكمال إجراءات إيداع الجزء غير المودع من الأوراق المالية وذلك بطلب إيداع تلك الأوراق المالية وتزويد المركز بالمعلومات والبيانات المبينة في المادة (13) لكل مالك من مالكي الأوراق المالية غير المودعة بالإضافة إلى رقم المالك لدى المصدر.

المادة (18) يتحمل المصدر كامل المسؤولية التي قد تنشأ عن ما يلي:

أ- عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات لكل مالك من مالكي الأوراق المالية المودعة والواردة في المادة (13) من هذه التعليمات.

ب- أي أخطاء حدثت قبل تاريخ إيداع الأوراق المالية وأثرت على صحة رصيد ملكية أي من مالكي الأوراق المالية المودعة.

ج- عدم تزويد المركز بأي قيود ملكية على أي من الأوراق المالية المودعة.

- المادة (19) أ- تدون ملكية الأوراق المالية المودعة في سجلات المركز وتعتبر هذه الأوراق المالية وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات البيع أو التحويل أو نقل الملكية أو الرهن أو غير ذلك من العمليات. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة نقل ملكية الأوراق المالية في الحالات التالية:
- ب- 1. التحويلات الإرثية.
2. التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.
3. التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ.
4. التحويلات التي تتم بناءً على الوصية بالأوراق المالية.
5. التحويلات التي تتم بموجب عمليات تملك الشركات بموجب أحكام القوانين النافذة.
- ج- يقوم المركز بإعلام المصدر إلكترونياً بعمليات نقل ملكية الأوراق المالية غير المودعة في الحالات المشار إليها ضمن الفقرة (ب) من هذه المادة.

- المادة (20) أ- يقوم المركز بتحديث سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة بناءً على قرار المصدر المستوفي للموافقات الرسمية في الحالات التالية:
1. تخفيض أو زيادة رأس مال المصدر.
2. تجزئة القيمة الاسمية للورقة المالية.
3. الاندماج.
4. أي حالات أخرى يقرها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون.
- ب- يكون تحديث سجلات مالكي الأوراق المالية غير المودعة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مسؤولية المصدر المعني.

- المادة (21) أ- يعمل المركز على إلغاء ملكية الأوراق المالية لديه، وتسليم سجلات مالكي الأوراق المالية لمصدرها المعنيين في الحالات التالية:
1. انتهاء عضوية مصدر الورقة المالية لدى المركز.
2. إطفاء السندات أو اسناد القرض.
3. أي حالات أخرى يقرها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، يحتفظ المركز بالحركات التاريخية ونسخ عن سجلات الملكية كما هي بتاريخ تسليمها لمصدرها.

الباب الثالث تعريف المستثمر وفتح حسابات الأوراق المالية

المادة (22) يتم تعريف المستثمر وفتح حسابات أوراق مالية له على قاعدة بيانات المركز من خلال أنظمة المركز الإلكترونية.

المادة (23) أ- يصدر المركز رقماً خاصاً لكل مستثمر عند تعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية يسمى رقم المركز للمستثمر.
ب- لا يجوز إعطاء أكثر من مستثمر نفس رقم المركز.

المادة (24) يلتزم المستثمر عند تقديم طلب لتعريفه على قاعدة بيانات المركز بالإفصاح خطياً عن الجنسيات التي يحملها وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك، وتحديد رقم مركز واحد لأغراض ربط ملكيته من الأوراق المالية به.

المادة (25) يكون رقم المركز للمستثمر كما يلي:
أ- الرقم الوطني للشخص الطبيعي أردني الجنسية حكماً.
ب- الرقم الصادر من قبل المركز للجهات الأخرى.

المادة (26) يتم تعريف المستثمر على أنظمة المركز الإلكترونية بطلب منه وبإحدى الطريقتين التاليتين:
أ- من خلال المركز مباشرة.
ب- من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين.

المادة (27) يتم تعريف المستثمر من خلال المركز وفق الإجراءات التالية:
أ- يتقدم المستثمر بطلب خطي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية:

1. للشخص الطبيعي:
أ- وثيقة إثبات الشخصية.
ب- العنوان وفق ما يتطلبه المركز.
 2. للشخص الاعتباري:
أ- شهادة التسجيل أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة.
ب- عنوان المقر الرئيسي والعنوان البريدي المعتمد لغايات المراسلات.
- ب- يصدر المركز إشعار تعريف المستثمر ويتم توقيعه من قبل المستثمر المعني إقراراً منه بصحة المعلومات والبيانات الواردة فيه.

المادة (28) يتم تعريف المستثمر من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين وفق الإجراءات التالية:
أ- يتقدم المستثمر بطلب خطي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية على أن يرفق بالطلب الوثائق

والبيانات المشار إليها في المادة (27) من هذه التعليمات.

ب- يقوم الوسيط أو الحافظ الأمين بتعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز من خلال نظام المركز

الإلكتروني وإدخال بياناته التالية:

1. اسم المستثمر الكامل.
2. جنسية المستثمر.
3. رقم المركز.
4. نوع المستثمر.
5. تصنيف المستثمر.
6. نوع الحساب.
7. بيانات الوثيقة.
8. العنوان الكامل للمستثمر.
9. رقم حساب المستثمر.
10. اسم الوكيل أو الوصي أو ولي الأمر أو قيم المحجورين أو قيم المحكمة أو وكيل التفليسة أو المصفي إن وجد.
11. الجنسيات الأخرى ان وجدت.
12. أي معلومات أو بيانات أخرى يقرها المركز.

ج- يزود الوسيط أو الحافظ الأمين المركز بطلب التعريف مصادق عليه من قبله ومرفقاً به وثائق إثبات الشخصية.

د- يقوم المركز بعد استلام طلب التعريف باتخاذ الاجراءات اللازمة واعلام الوسيط أو الحافظ الأمين بذلك إلكترونياً.

هـ- يستثنى تعريف المستثمرين الطبيعيين أردنيين الجنسية من أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة، ويتم تعريفهم من قبل الوسيط أو الحافظ الأمين المعني مباشرةً وعلى مسؤوليته الكاملة، ودون تدخل المركز.

المادة (29) أ- يتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ نتيجة تعريف عميله، ويعتبر الوسيط أو الحافظ الأمين مسؤولاً عن صحة ما أدخله من معلومات وبيانات خاصة بعميله على نظام المركز الإلكتروني.

ب- على الوسيط أو الحافظ الأمين الحصول على توقيع عميله على كل من نموذج طلب التعريف وإشعار التعريف الصادر عن نظام المركز الإلكتروني، والمصادقة على صحة توقيع عميله وذلك بعد التثبت من هويته وأهليته للتعاقد.

ج- على الوسيط أو الحافظ الأمين الاحتفاظ بطلب التعريف وإشعار التعريف المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ويتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين المعني مسؤولية صحة توقيع عميله المثبت على كل من طلب التعريف وإشعار التعريف.

د- يعتبر ختم وتوقيع الوسيط أو الحافظ الأمين على نموذج طلب التعريف إقراراً منه بصحة ودقة

البيانات والمعلومات الواردة فيه وإقراراً منه بصحة واكتمال الوثائق الثبوتية الخاصة بعمله ودون تحمل المركز لأي مسؤولية من جراء ذلك.

هـ- لا يعتبر المركز مسؤولاً عن عدم دقة أو صحة أو اكتمال بيانات تعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز.

- المادة (30)
- أ- على الشخص الذي يرغب بالتداول بالأوراق المالية فتح حساب خاص به لدى أحد الوسطاء.
- ب- على الوسيط أو الحافظ الأمين التأكد من تعريف عميله وفتح حساب له على نظام المركز الإلكتروني قبل إجراء أي تعامل له بالأوراق المالية.
- ج- لا يجوز للوسيط أو الحافظ الأمين فتح أكثر من حساب من نوع واحد لنفس العميل على نظام المركز الإلكتروني باستثناء حسابات الحفظ الأمين التي يقوم الوسيط بفتحها للعميل الواحد شريطة اختلاف الحافظ الأمين المرتبط بكل حساب.
- د- على الوسيط الالتزام باستخدام رقم حساب العميل، وذلك بتضمين أمر الشراء أو أمر البيع المدخل إلى نظام التداول رقم حساب ذلك العميل.

- المادة (31)
- أ- تسجل ملكية الأوراق المالية المودعة على قاعدة بيانات المركز في حسابات الأوراق المالية المعنية.
- ب- تتضمن حسابات الأوراق المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:
1. المعلومات والبيانات الخاصة بمالك الورقة المالية.
 2. أرصدة حسابات الأوراق المالية المودعة.
 3. الحركات المتعلقة بتحويل ونقل ملكية الأوراق المالية.
 4. أي قيود ملكية على الأوراق المالية المودعة.
- ج- يعتبر الشخص المسجل باسمه أي عدد من الأوراق المالية المودعة هو المالك القانوني لتلك الأوراق المالية.

- المادة (32)
- يجوز للوسيط أو الحافظ الأمين الدخول إلى الجزء المخول له من نظام المركز الإلكتروني للأغراض التالية:
- أ- تعريف عملائه وفتح الحسابات لهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب- إدخال معلومات وبيانات تحويل الأوراق المالية فيما بين الحسابات.
- ج- الاستفسار عن حركة وأرصدة عملائه من الأوراق المالية المودعة.
- د- أي معلومات أخرى ذات علاقة به أو بعملائه.

- المادة (33)
- تقسم حسابات المستثمرين التي يتم فتحها على قاعدة بيانات المركز إلى:
- أ- حسابات لدى المركز.
- ب- حسابات تحت سيطرة أعضاء المركز.

المادة (34)

- تقسم حسابات المستثمرين التي يمكن فتحها على قاعدة بيانات المركز إلى الأنواع التالية:
- أ- الحساب المستقل: حساب يتم فتحه لشخص واحد فقط (طبيعي أو اعتباري).
- ب- حساب التمويل على الهامش: حساب يتم فتحه من قبل الوسيط المرخص من الهيئة لممارسة التمويل على الهامش.
- ج- الحساب المشترك: حساب يتم فتحه لشخصين أو أكثر بحيث تسجل ملكية الأوراق المالية بالاسم المشترك، ويتم فتح هذا الحساب وفقاً لما يلي:
1. تعريف كل مستثمر من المستثمرين الذين يشكلون عناصر الحساب المشترك بشكل مسبق وإفرادي ويكون نوع الحساب لكل منهم (مستقل) وفق أحكام هذه التعليمات.
 2. تحديد اسم الحساب المشترك وتحديد نوع العميل (مشترك) وتحديد نوع حسابه (مشترك) وتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 3. إذا كان الوسيط أحد عناصر الاسم المشترك فإنه يتوجب عليه استخدام رقم المركز الخاص به وكذلك استخدام رقم حسابه لدى المركز لغايات فتح الحسابات المشتركة مع عملائه.
 4. لا يجوز فتح الحسابات المشتركة إلا لغايات بيع الأوراق المالية المسجلة ملكيتها باسم شخصين أو أكثر أو لغايات قسمتها على عناصر الحساب المشترك فقط.
- د- حساب الحفظ الأمين: حساب حفظ أمين يتم فتحه من قبل الوسيط يكون مرتبط بحساب مستقل لدى الحافظ الأمين.
- هـ- حساب التجزئة : حساب رئيسي ترتبط به حسابات فرعية ويتم من خلال هذا الحساب تجزئة عمليات البيع والشراء بين الحساب الرئيسي والحسابات الفرعية، وتنظم اجراءات فتح هذا الحساب والتعامل به على أنظمة المركز الالكترونية بموجب اجراءات يصدرها مجلس الادارة واعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس الادارة لتلك الغاية.

المادة (35)

- يتم تحويل الأوراق المالية المودعة من حساب مالك الورقة المالية لدى المركز إلى حسابه لدى الوسيط أو الحافظ الأمين وفق الإجراءات التالية:
- أ- يتقدم العميل للوسيط أو الحافظ الأمين المعني بطلب تحويل عدد معين من الأوراق المالية المملوكة من قبله من حسابه لدى المركز إلى حسابه لدى الوسيط المعني أو الحافظ الأمين.
- ب- يدخل الوسيط أو الحافظ الأمين بيانات التحويل المشار إليه في البند (أ) أعلاه على نظام المركز الإلكتروني وترحيلها دون ان يتحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك.

المادة (36)

- أ- يتم تحويل الأوراق المالية المودعة من حساب مالك الورقة المالية لدى الوسيط أو الحافظ الأمين إلى حسابه لدى المركز وفق الإجراءات التالية:
1. للوسيط أو الحافظ الامين تحويل الأوراق المالية من حساب عميله لديه الى حساب عميله لدى المركز.
 2. للعميل أن يتقدم للوسيط او الحافظ الامين المعني بطلب تحويل عدد معين من الأوراق المالية المملوكة من قبله الى حسابه لدى المركز.

ب- يدخل الوسيط أو الحافظ الأمين بيانات التحويل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على نظام المركز الإلكتروني وترحيلها.

المادة (37) يتم تحويل الاوراق المالية من حساب العميل لدى الوسيط الى حساب العميل لدى الحافظ الأمين وبالعكس مباشرةً على نظام المركز الإلكتروني ما لم يقرر المركز خلاف ذلك.

المادة (38) أ- يقوم الوسيط أو الحافظ الأمين بإدخال بيانات عملية تحويل الأوراق المالية بين الحسابات على قاعدة بيانات المركز وعلى النحو التالي:

1. اسم الورقة المالية المراد تحويلها.
2. عدد الأوراق المالية المراد تحويلها.
3. اسم مالك الورقة المالية.
4. رقم المركز الخاص بمالك الورقة المالية.
5. رقم الحساب المراد التحويل إليه.

ب- يعتبر إدخال الوسيط أو الحافظ الأمين لأوامر التحويل على نظام المركز الإلكتروني إقراراً منه بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه.

ج- يتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ نتيجة تحويل الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- لا يتحمل المركز أي مسؤولية نتيجة تحويل الأوراق المالية بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (39) لا يجوز للوسيط أو الحافظ الأمين الامتناع عن تحويل الأوراق المالية العائدة للعميل ما لم تكن لديه أسباب قانونية لذلك ويتحمل الوسيط أو الحافظ الأمين مسؤولية امتناعه أو تأخره عن التحويل.

المادة (40) على الرغم مما ورد في المادة (36) من هذه التعليمات، يقوم المركز بتحويل الأوراق المالية الموجودة لدى أي من أعضائه إلى الحسابات المعنية لدى المركز في عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة.

المادة (41) يشترط لتحويل الأوراق المالية المودعة من حساب مالك الورقة المالية وفقاً لأحكام المادتين (35) و(36) من هذه التعليمات ما يلي:

- أ- أن يكون الرصيد الحر لحساب الأوراق المالية كافياً لإجراء عملية التحويل المطلوبة.
- ب- عدم وجود موانع قانونية تحول دون تنفيذ أمر التحويل.

المادة (42) في حال شطب عضوية الوسيط أو الحافظ الأمين، يقوم المركز بتحويل الأوراق المالية من الحسابات التي لدى الوسيط أو الحافظ الأمين إلى الحسابات الرئيسية لدى المركز.

المادة (43) يقوم المركز بتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بمالكي الأوراق المالية المودعة بناءً على طلب مالك الورقة المالية ووفقاً لإجراءات العمل المعتمدة لدى المركز .

المادة (44) يتولى المركز مهمة تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بمالكي الأوراق المالية المودعة لديه، وذلك بناءً على المعلومات والبيانات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة وعلى وجه الخصوص المعلومات والبيانات التالية:

1. تغيير اسم مالك الورقة المالية.
2. تغيير الرقم الوطني لمالك الورقة المالية.
3. تغيير جنسية مالك الورقة المالية.
4. تغيير الوثائق الثبوتية لمالك الورقة المالية.
5. تغيير الوضع القانوني لمالك الورقة المالية.

المادة (45) يحق لمالك الورقة المالية المودعة أن يحصل من المركز على ما يلي ومقابل بدل الخدمات المقررة:

- أ- أي معلومات تتعلق بالحساب أو بالحسابات الخاصة به.
- ب- كشف حساب الأوراق المالية المودعة الخاص به والذي يبين رصيده من الأوراق المالية المودعة وعمليات التحويل ونقل الملكية وأي تصرف آخر أو قيود أخرى تمت على هذا الحساب.
- ج- إشعار ملكية للأوراق المالية المودعة التي يملكها.

المادة (46) يحق للمصدر الحصول على أسماء مالكي أوراقه المالية المودعة وملكية كل منهم مقابل البدلات أو الأجرور المقررة.

المادة (47) يحق للمصدر الدخول إلكترونياً إلى سجلات ملكية الأوراق المالية المصدرة من قبله والمودعة لدى المركز وذلك للاطلاع عليها فقط، ولا يجوز له إجراء أي تعديلات أو تغييرات على هذه السجلات إلا وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الباب الرابع التقاص والتسوية للأوراق المالية

التقاص والتسوية للأوراق المالية

- المادة (48) تنشأ الحقوق والالتزامات بين كل من بائع الورقة المالية ومشتريها والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.
- المادة (49) يقوم المركز بإجراء عمليات التقاص والتسوية لعقود التداول وذلك بهدف تحديد صافي حقوق والتزامات الوسيط وأمناء الحفظ وإتمام إجراءات عمليات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها ونقل الملكية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- المادة (50) يتولى المركز تسوية عقود تداول الأوراق المالية المودعة لديه على أساس تسليم الورقة المالية مقابل تسديد أثمانها.
- المادة (51) أ- يكون يوم التسوية لعقود التداول المنفذة في السوق اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الهيئة تغيير يوم التسوية من حين لآخر وفقاً لما يراه مناسباً.
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لمجلس الإدارة بموافقة الهيئة اعتماد فترة التسوية لأي نوع من الأوراق المالية خلافاً لما ورد ضمن الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة (52) يتوجب على الوسيط والحافظ الأمين توفير الأموال الكافية واللازمة لمواجهة وتلبية التزاماتهم المرتبطة بالتسوية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- المادة (53) لمجلس الإدارة بموافقة المجلس تحديد حد أقصى للالتزامات الوسيط المالية الخاضعة لإجراءات التقاص والتسوية التي يجري تسويتها من خلال المركز والناشئة عن تداوله بالأوراق المالية من خلال السوق.
- المادة (54) أ- على مالك الأوراق المالية المودعة الذي يرغب ببيعها أو أي جزء منها التأكد من وجودها في الحساب الخاص به لدى الوسيط أو الحافظ الأمين وفق أحكام هذه التعليمات.
ب- على الوسيط قبل إدخال أي أمر بيع لعميله على نظام التداول التأكد من وجود عدد كاف من الأوراق المالية المعنية في حساب العميل لديه أو في حساب العميل لدى الحافظ الأمين المعني وان هذه الأوراق المالية غير مرهونة وغير محجوزة وغير مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.
- المادة (55) أ- يزود السوق المركز بالملف الإلكتروني للتداول اليومي الذي يتضمن كافة العمليات المنفذة في السوق وذلك في نفس يوم التداول على أن يتضمن هذا الملف كحد أدنى المعلومات والبيانات التالية لكل عقد تداول:

1. تاريخ التداول.
2. رمز الجهة المصدرة.
3. رمز الورقة المالية.
4. رقم حساب العميل البائع.
5. رمز الوسيط البائع.
6. رقم حساب العميل المشتري.
7. رمز الوسيط المشتري.
8. عدد الأوراق المالية.
9. سعر الورقة المالية السوقي.
10. القيمة الإجمالية.
11. رقم العملية.
12. وقت التنفيذ.

ب- للمركز إعادة أي من عقود التداول المسلمة إليه إلى السوق وعليه إعلام الهيئة والوسطاء المعنيين بذلك في أي من الحالات التالية:

1. إذا تطابق رقم حساب العميل البائع والعميل المشتري لدى نفس الوسيط في عقد التداول الواحد.
 2. أي حالات أخرى يحددها القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- ج- يعتبر ملف التداول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ملفاً نهائياً بكل ما يتضمنه من معلومات وبيانات وذلك بعد إعادة عقود التداول المخالفة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (56) أ- تقسم عقود التداول لأغراض التسوية إلى:

1. عقود تداول مقبولة.
2. عقود تداول معلقة.

ب- يكون عقد التداول معلقاً بسبب العجز في رصيد الأوراق المالية الحر في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان عدد الأوراق المالية المسجلة في حساب العميل لدى الوسيط البائع لا يكفي لتنفيذ عملية البيع.
2. إذا كانت الأوراق المالية المباعة مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها.

ج- للمركز احتجاز المبالغ التي تمثل قيمة عقود التداول المعلقة لصالح صندوق ضمان التسوية إلى حين قيام الوسيط البائع أو صندوق ضمان التسوية بإزالة أسباب التعليق.

المادة (57) مع مراعاة ما ورد في المادة (56) من هذه التعليمات وبعد استلام ملف التداول اليومي من السوق يقوم المركز بتزويد الوسيط إلكترونياً ببيانات عقود التداول المنفذة من قبله.

المادة (58) على الوسيط الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات والبيانات والسجلات التي تعزز عقود التداول التي ينفذها.

الفصل الاول نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق

القسم الاول

نقل ملكية الاوراق المالية المودعة

- المادة (59) أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (55)، وأحكام المادة (56) من هذه التعليمات يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة، بناءً على الملف الإلكتروني للتداول اليومي الوارد للمركز من السوق، بموجب قيود إلكترونية تدون في الحسابات الخاصة بالبائعين والمشتريين لدى أعضاء المركز ودون الحصول على موافقة الشخص البائع على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالشخص المشتري.
- ب- يعتبر ورود أي عقد تداول في ملف التداول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن المالك البائع للأوراق المالية قد أصدر أمراً للوسيط البائع بنقل ملكية الأوراق المالية المعنية من الحساب الخاص به إلى الحساب الخاص بالمشتري.
- ج- يتحمل الوسيط البائع كامل المسؤولية التي نشأت أو قد تنشأ عن بيع أي أوراق مالية لأي من عملائه دون استلامه أمراً من عميله بذلك، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية قد تنشأ عن ذلك.
- المادة (60) أ- يتم خصم عدد الأوراق المالية المباعة من حساب البائع وإضافتها إلى حساب المشتري في يوم التداول وفقاً لملف التداول الوارد للمركز من السوق ولا يتحمل المركز أي مسؤولية من جراء ذلك.
- ب- تبقى الأوراق المالية عالقة في حساب المشتري لحين إتمام إجراءات تسويتها ولا يجوز تحويلها للمركز أو بين الحسابات لدى الوسيط المعني أو رهنها قبل ذلك التاريخ.
- ج- بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تثبيت نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بتاريخ يوم التداول شريطة إتمام إجراءات التسوية.
- د- يشترط لنقل ملكية الأوراق المالية المودعة إلى المشتري قيام الوسيط المشتري بدفع ثمن تلك الأوراق المالية المشتراة في المواعيد المحددة لذلك.
- هـ- تكون جميع إجراءات الشركات واستحقاقات الملكية من توزيع أرباح أو أسهم مجانية أو فوائد أو عوائد أو غير ذلك من حق المشتري اعتباراً من يوم التداول (T+0).

القسم الثاني العقود المعلقة

- المادة (61) يقوم المركز إلكترونياً بإعلام الوسيط البائع بعقود التداول المعلقة الخاصة به.
- المادة (62) أ- يتوجب على الوسيط معالجة أسباب تعليق عقود التداول في موعد أقصاه اليوم التالي ليوم التداول وبخلاف ذلك يتخذ المركز الإجراءات التالية:
1. إعلام الهيئة وإشعار السوق بوجود إيقاف الوسيط عن التداول وحجب الخدمات التي يقدمها

المركز للوسيط المعني.

2. الحجز على ممتلكات الوسيط المعني من الأوراق المالية لصالح صندوق ضمان التسوية.
3. يحل صندوق ضمان التسوية محل الوسيط المعني ونيابة عنه ويتخذ صندوق ضمان التسوية الإجراءات اللازمة لشراء الأوراق المالية العجز وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية.
- ب- تمتد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى موعد أقصاه الساعة التاسعة (9:00) صباحاً من اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) اذا كان العجز في رصيد الاوراق المالية المباع من قبل الوسيط مرتبط بعقد تداول على حساب حفظ أمين.
- ج- 1. يتحمل الوسيط المعني الغرامات والأجور وبدل الخدمات المنصوص عليها في النظام الداخلي للعوائد الصادر عن المركز عن كل عقد تداول معلق.
2. إذا كانت قيمة التغطية أعلى من قيمة البيع لعدد الأوراق المالية العجز يتكبد الوسيط الفرق بين القيمتين.
3. إذا كانت قيمة التغطية أقل من قيمة البيع فيحول الفرق بين القيمتين ولعدد الأوراق المالية العجز لصالح المركز.
- د- إذا تعذر على صندوق ضمان التسوية تغطية الأوراق المالية العجز نيابة عن الوسيط المتخلف خلال مدة أقصاها خمسة أيام، يحق للمركز في هذه الحالة إلغاء عقد التداول المعلق الذي نجم عنه بيع أوراق مالية بعجز، وإعادة ثمن الأوراق المالية المشتراة للوسيط المشتري نيابة عن عميله ويعوض صندوق ضمان التسوية العميل المشتري عن هذا الإلغاء وفق أحكام النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية.

المادة (63) يتحمل الوسيط البائع جميع الأضرار التي تلحق بالمال له في عقد التداول المعلق بما في ذلك الأرباح النقدية الموزعة أو الأوراق المالية المجانية أو حرمانه من حق الاكتتاب الخاص.

المادة (64) يقوم المركز بتسديد أثمان الأوراق المالية التي سبق احتجازها عن العقود المعلقة وذلك بعد إزالة أسباب التعليق وبعد اقتطاع أي نفقات أو مصاريف أو غرامات أو أجور ترتبت عن تلك العقود المعلقة.

الفصل الثاني التسويات المالية

المادة (65) يقصد بالتسويات المالية لغايات هذه التعليمات قبض ودفع أثمان الأوراق المالية الناتجة عن عقود التداول المنفذة في السوق.

المادة (66) أ- يتم إجراء التسويات المالية لكافة عقود التداول من خلال المركز، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك ويقوم بإعلام الجهات المعنية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تتم تسوية عقود تداول السندات من خلال الوسيط مباشرة ما لم يقرر المركز خلاف ذلك.

القسم الثاني التسويات المالية التي تتم من خلال المركز

- المادة (67) أ- يتم قبض ودفع أثمان الأوراق المالية من وإلى الوسطاء وامناء الحفظ من خلال حساب التسوية لدى بنك التسوية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب- يقوم المركز بفتح حساب احتياطي السيولة لدى بنك التسوية يتم فيه إيداع الأموال النقدية المقبوضة من الوسطاء كاحتياطي سيولة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- المادة (68) أ- يتوجب على كل وسيط وكل حافظ أمين فتح حساب مصرفي واحد لأغراض التسوية المالية وإبلاغ المركز بهذا الحساب وبكل ما يطرأ عليه من تغيير.
- ب- يحق للمركز الاطلاع على الحساب المصرفي المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والحصول على كشوف بالحركات المقيدة على هذا الحساب، وعلى الوسيط والحافظ الامين تمكين المركز من ذلك.
- المادة (69) أ- ينشئ المركز من خلال نظام المركز الالكتروني بناءً على ملف التداول اليومي الوارد من السوق، عقد تسوية لكل عقد تداول بيع أو شراء ينفذ من قبل الوسيط لحسابات عملاء الحفظ الأمين لدى ذلك الوسيط.
- ب- يكون تاريخ التسوية لعقد التسوية المشار اليه ضمن الفقرة (أ) من هذه المادة بنفس تاريخ تسوية عقد التداول المعني.
- المادة (70) يقوم المركز بإعلام الوسيط والحافظ الأمين المعنيين إلكترونياً بعقود التسوية المرتبطة بعقود التداول المنفذة على حسابات الحفظ الأمين.
- المادة (71) يقوم الحافظ الأمين بقبول أو رفض عقد التسوية من خلال نظام المركز الإلكتروني في موعد أقصاه الساعة الثالثة (3:00) من بعد ظهر اليوم التالي ليوم التداول (T+1) وبخلاف ذلك يعتبر عقد التسوية مرفوضاً حكماً من قبل الحافظ الأمين.
- المادة (72) أ- في حال رفض الحافظ الأمين لأي عقد تسوية وفق أحكام المادة (71) من هذه التعليمات، يبقى الوسيط المعني ملزماً بمواجهة المركز بتسوية عقد التداول المنفذ من قبله وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة بموجب هذه التعليمات.
- ب- في حال قبول الحافظ الأمين لعقد التسوية خلال المدة المنصوص عليها ضمن المادة (71) من هذه التعليمات، تتم تسوية هذا العقد مع عقد التداول المرتبط به وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- المادة (73) أ- يقوم المركز ولكل يوم تداول ولكافة الوسطاء باحتساب صافي المبلغ المستحق للوسيط أو عليه في يوم التسوية.
- ب- يتم احتساب المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بطرح إجمالي قيمة مشتريات الوسيط من الأوراق المالية ليوم التداول من صافي قيمة مبيعاته من الأوراق المالية لنفس اليوم.

ج- يمثل مبلغ صافي قيمة مبيعات الوسيط من الأوراق المالية بطرح قيمة عقود التداول المعلقة وفقاً لأحكام هذه التعليمات من إجمالي قيمة مبيعات الوسيط من الأوراق المالية.

المادة (74) أ- يقوم المركز ولكل يوم تداول ولكافة اماناء الحفظ باحتساب صافي المبلغ المستحق للحافظ الأمين أو عليه في يوم التسوية.

ب- يتم احتساب المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بطرح إجمالي قيمة عقود تسوية الشراء المقبولة من الحافظ الأمين من إجمالي قيمة عقود تسوية البيع المقبولة من الحافظ الأمين لنفس يوم التداول.

المادة (75) يقوم المركز بإعادة احتساب صافي المبالغ المستحقة للوسطاء وامناء الحفظ أو عليهم يوم التسوية بناءً على عقود التسوية المقبولة.

المادة (76) أ- يتوجب على الوسيط إيداع المبلغ المستحق عليه في حساب التسوية في الموعد المحدد لذلك.
ب- يقوم المركز بعد انتهاء جلسة التداول يومياً ولكل يوم تداول باحتساب المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه كاحتياطي سيولة وذلك وفق المعادلة التالية:

(مبلغ احتياطي السيولة = المبلغ المستحق على الوسيط المحتسب وفقاً لأحكام المادة (73) من هذه التعليمات مطروحاً منه نصف مساهمة الوسيط في صندوق ضمان التسوية (المساهمة النقدية + الكفالة البنكية)

ج- يتم طرح المبلغ الذي يتوجب دفعه كاحتياطي سيولة والمشار إليه بالفقرة (أ) من هذه المادة من صافي المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في يوم التسوية.

د- يقوم المركز بيوم التسوية بتحويل مجمل المبالغ المتجمعة كاحتياطي السيولة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حساب التسوية.

هـ- للمركز إجراء التقاص بين مبلغ احتياطي السيولة بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى مترتبة على الوسيط وبين المبلغ المستحق للوسيط من التسوية.

المادة (77) يقوم المركز في كل يوم تداول بإرسال إشعار إلكتروني خاص الى الوسيط والحافظ الأمين يتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بما يلي:

أ- صافي المبلغ المستحق للوسيط أو الحافظ الأمين أو عليه لأغراض التسوية.

ب- المبلغ الذي يتعين على الوسيط دفعه كاحتياطي سيولة في حساب التسوية.

ج- المبلغ الذي يتعين على الوسيط أو الحافظ الأمين دفعه في حساب التسوية يوم التسوية.

المادة (78) أ- يتوجب على كل من الوسيط والحافظ الأمين تسديد صافي المبلغ المستحق عليه في يوم التسوية وذلك بإيداع ذلك المبلغ في حساب التسوية في الموعد المحدد لهذه الغاية.

ب- يقوم المركز بتحويل المبلغ المحتسب من قبله والمستحق للوسيط أو الحافظ الأمين في يوم التسوية من

حساب التسوية ولحساب الوسيط أو الحافظ الأمين المعني بعد تمام التسديد للمبالغ المستحقة على كافة الوسطاء وأمناء الحفظ الآخرين.

- المادة (79) أ- يعتبر الإشعار المرسل للوسيط بخصوص احتياطي السيولة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (77) من هذه التعليمات نهائياً عند الساعة الثالثة (3:00) من بعد ظهر يوم التداول المعني ما لم يرد للوسيط إشعار آخر يعدل هذا الإشعار بعد ذلك الوقت.
- ب- يعتبر الإشعار المرسل للوسيط والحافظ الأمين وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (77) من هذه التعليمات نهائياً عند الساعة الثالثة (3:00) من بعد ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول (T+1) ما لم يرد للوسيط أو الحافظ الأمين إشعار آخر يعدل هذا الإشعار بعد ذلك الوقت.

- المادة (80) أ- يتوجب على الوسيط دفع المبلغ المستحق عليه كاحتياطي سيولة في موعد أقصاه الساعة التاسعة (9:00) صباحاً من اليوم الأول بعد يوم التداول وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب الخاص به إلى حساب التسوية الخاص بالمركز.
- ب- يتوجب على الوسيط والحافظ الأمين دفع المبلغ المستحق عليه لصالح حساب التسوية في موعد أقصاه الساعة التاسعة (9:00) صباحاً من اليوم الثاني بعد يوم التداول وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب الخاص به إلى حساب التسوية الخاص بالمركز.

- المادة (81) أ- إذا لم يتم الوسيط بتسديد مبلغ احتياطي السيولة المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (80) من هذه التعليمات في الموعد المحدد، للمركز اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
1. إعلام الهيئة وإشعار السوق بوجود إيقاف الوسيط عن التداول.
 2. حجب جميع الخدمات التي يقدمها لذلك الوسيط.
- ب- إذا لم يتم الوسيط بدفع مبلغ احتياطي السيولة بحلول الساعة الواحدة (1:00) من ظهر اليوم الأول بعد يوم التداول يعمل المركز على إضافة ذلك المبلغ إلى صافي المبلغ الذي يتوجب على الوسيط دفعه في يوم التسوية حيث يتوجب على الوسيط دفعهما معاً بيوم التسوية.

- المادة (82) إذا تخلف الوسيط أو الحافظ الأمين عن دفع المبالغ المستحقة عليه في حساب التسوية في يوم التسوية بحلول الساعة التاسعة (9:00) صباحاً يعد متخلفاً عن الوفاء بالتزاماته ويحل صندوق ضمان التسوية محل ذلك الوسيط أو الحافظ الأمين للوفاء بتلك الالتزامات ويقوم المركز باتخاذ الإجراءات التالية:
- أ- تحويل المبلغ - الذي لم يتم تسديده - من حساب صندوق ضمان التسوية إلى حساب التسوية للمركز.
- ب- إعلام الهيئة بذلك التخلف وإشعار السوق بوجود إيقاف الوسيط عن التداول.
- ج- حجب الخدمات التي يقدمها المركز للوسيط أو الحافظ الأمين المعني.
- د- الحجز على الأوراق المالية المملوكة للوسيط أو الحافظ الأمين لصالح صندوق ضمان التسوية.
- هـ- مطالبة الوسيط أو الحافظ الأمين المعني بتسديد كافة الالتزامات المترتبة عليه لصالح المركز وصندوق ضمان التسوية بما في ذلك بدل التأخير وأي مصاريف أو نفقات تكبدها المركز لقاء ذلك.

المادة (83) لصندوق ضمان التسوية الحق بتملك الأوراق المالية المشتراة التي لم يتم تسديد ثمنها، وبيعها وذلك وفقاً لأحكام نظام صندوق ضمان التسوية.

المادة (84) يقوم المركز وفي موعد أقصاه الساعة الثانية (2:00) من بعد الظهر من يوم التسوية بإصدار أوامر دفع لبنك التسوية لدفع المبالغ المستحقة للوسطاء وامناء الحفظ المعنيين وذلك بعد تجمع أموال كافية في حساب التسوية تعادل المبالغ المستحقة للوسطاء وامناء الحفظ بيوم التسوية.

المادة (85) إذا لم يوف الوسيط أو الحافظ الأمين بالتزاماته المالية بيوم التسوية، يتوجب عليه الوفاء الكامل بهذه الالتزامات وذلك خلال يوم واحد من تاريخ التخلف عن التسديد.

المادة (86) إذا تخلف الوسيط عن دفع أي من المبالغ المستحقة عليه كاحتياطي سيولة أو لصالح التسوية، فإنه يحق للمركز خصم هذه المبالغ من المبالغ المستحقة للوسيط في حساب التسوية إن وجدت.

المادة (87) أ- لا يحق للوسيط معاودة العمل وتداول الأوراق المالية إلا بعد قيامه بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق ضمان التسوية والمركز.

ب- بعد قيام الوسيط والحافظ الأمين بتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق ضمان التسوية يقرر المركز إعادة تقديم الخدمات لذلك الوسيط والحافظ الأمين وإعلام الهيئة والسوق بذلك فوراً.

المادة (88) تسجل عقود التسوية المقبولة من قبل الحافظ الأمين بموجب قيود الكترونية تدون على كشوف حسابات الاوراق المالية المعنية لديه ولدى الوسطاء.

المادة (89) أ- للمركز في حالات الظروف القاهرة يعود تقديرها للمدير التنفيذي تأجيل التسوية وفق ما يراه مناسباً ويتم إعلام الهيئة والسوق وبنك التسوية والوسطاء وامناء الحفظ المعنيين بذلك.

ب- إذا قرر المركز تأجيل فترة التسوية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم المركز بإعادة احتساب المبالغ المترتبة على الوسطاء وامناء الحفظ أو لصالحهم ويتم إعلام الوسطاء وامناء الحفظ المعنيين بذلك.

القسم الثاني التسويات المالية الخاصة بالصفقات

المادة (90) أ- يتولى المركز اجراء التسويات المالية لجميع الصفقات بالأوراق المالية التي يتم تنفيذها في جلسة التداول ما لم يتفق الوسيطان البائع والمشتري قبل تنفيذ الصفقة على اجراء التسوية المالية للصفقة مباشرةً بينهم

ودون تدخل المركز ودون تحميله لأي مسؤولية، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المركز لهذه الغاية. على الرغم مما ورد في المادة (51) من هذه التعليمات، يكون يوم التسوية لجميع الصفقات بالأوراق المالية في نفس يوم التداول المعني (T+0).

- المادة (91) أ- يجب على الوسيط البائع قبل ادخال امر الصفقة على نظام التداول، التأكد من أن الاوراق المالية المراد بيعها موجودة في حساب عميله المعني لديه، والتأكد من أن هذه الاوراق المالية حرة وغير مثقلة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها وأن تكون قابلة للتسليم الفوري.
- ب- يجب على الوسيط المشتري قبل تنفيذ الصفقة على نظام التداول أن يقوم بتحويل ثمن الأوراق المالية المراد شراؤها من خلال الصفقة وفقاً للسعر المحدد لها والمتفق عليه مع الوسيط البائع الى حساب التسوية الخاص بالمركز لدى بنك التسوية وإعلام المركز بذلك وفقاً للآلية التي يحددها المركز بهذه الغاية.
- ج- يستثنى من احكام المادة (90) من هذه التعليمات، الصفقات بالأوراق المالية التي يكون فيها الوسيط البائع هو نفسه الوسيط المشتري.

المادة (92) في حال اتفاق الوسيطين المعنيين على إجراء التسويات المالية الخاصة بالصفقات فيما بينهما، تتم التسويات المالية فيما بينهما بشكل ثنائي ومباشر دون تدخل المركز ودون تحمله أي مسؤولية قد تنشأ من جراء ذلك.

الباب الخامس العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق

- المادة (93) يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية للعمليات المستثناة من التداول وفق أحكام هذه التعليمات في الحالات التالية:
- أ- التحويلات الإرثية والتي تشمل تحويل الأوراق المالية من حساب المتوفى إلى حسابات ورثته الشرعيين، وكذلك القسمة الإرثية للأوراق المالية والتي تتم بتحويل الأوراق المالية المسجلة في حساب ورثة المتوفى إلى حسابات الورثة المستحقين لهذه الأوراق المالية.
- ب- التحويلات العائلية والتي تتم بين الأصول والفروع وما بين الإخوة والأشقاء وما بين الأزواج.
- ج- التحويلات لغاية قسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة.
- د- هبة الأوراق المالية إلى الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.
- هـ- تخصيص ملكية الأوراق المالية لصالح الوقف خيرياً أو ذرياً.
- و- الوصية بالأوراق المالية.
- ز- التحويلات التي تتم وفقاً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم.
- ح- التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ.
- ط- التحويلات بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة.
- ي- التحويلات بين مؤسسي مصدر الورقة المالية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها و/أو القرارات الصادرة من الجهات الرسمية خلال فترة حظر التصرف بالأسهم التأسيسية.

المادة (94) أ- يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني لعمليات التحويل المستثناة من التداول من خلال السوق تقديم طلب لتحويل الأوراق المالية المعنية وتقديم المستندات الثبوتية التالية وحسب مقتضى الحال:

1. إثبات شخصية المحيل والمحال له المعتمدة لدى المركز .
 2. إثبات شخصية للمورث والورثة وإذا تعذر تقديم إثبات شخصية للمورث فيكتفى بشهادة الوفاة.
 3. حجة حصر إرث أو حجة تخارج عام أو خاص صادرة عن الجهات الرسمية المختصة وذلك في التحويلات الإرثية.
 4. شهادة الملكية أو وثيقة خطية صادرة قبل شهر على الأكثر من تاريخ التحويل، من الجهة المصدرة المعنية تثبت ملكية الشخص المعني للأوراق المالية غير المودعة التي يريد تحويلها، وأن هذه الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.
 5. أي وثائق ومعلومات أخرى يطلبها المركز بموجب الإجراءات التنفيذية الصادرة عنه لهذه الغاية أو تتطلبها القوانين والأنظمة النافذة.
- ب- يتم توقيع طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز .
- ج- على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم الوثائق الثبوتية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مصدقة حسب الأصول.

- المادة (95) أ- توزع الأوراق المالية للمورث على الورثة حسب الحصاص الإرثية الواردة في حجة حصر الإرث.
- ب- يصح عدد الأوراق المالية أو الوحدات التي تمثل وحدة التداول وتصح كسور الأوراق المالية في حصص الورثة إن وجدت بناءً على تنازل الورثة الحاضرين أو بعضهم وفي حال التصرف بموجب وكالة فإنه يجب أن تتضمن تلك الوكالة ما يخول الوكيل حق التنازل.
- ج- يتم التوقيع على عملية التنازل عن كسور أو أي عدد من الأوراق المالية أمام الموظف المختص في المركز أو أي جهة رسمية مختصة.

- المادة (96) لا يجوز التصرف بالأوراق المالية العائدة للمورث قبل إجراء معاملة التحويل الإرثي ويستثنى من ذلك التصرف وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو بناءً على قرار من الجهات الرسمية المختصة.

- المادة (97) يتولى المركز ما يلي:
- أ- تعريف كل من المورث والورثة بناءً على الوثائق التي تم تزويدها بها، وتزويد الورثة بنسخ من إشعارات التعريف.
- ب- توزيع الأوراق المالية الخاصة بالمورث على الورثة واحتساب حصة كل منهم.
- ج- نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المورث إلى الحسابات الخاصة بالورثة.
- د- تزويد الورثة بوثائق تبين إتمام نقل ملكية الأوراق المالية.

- المادة (98) يتقدم المحيل والمحال له أو وكلاؤهما القانونيين بطلب تحويل الأوراق المالية من حساب المحيل إلى حساب المحال له وفق النموذج المقرر لذلك، على أن يرفق بطلب التحويل المستندات الثبوتية التالية:
- أ- إثبات شخصية لكل من المحيل والمحال له.
- ب- شهادة الملكية أو وثيقة خطية صادرة قبل شهر على الأكثر من تاريخ التحويل، من الجهة المصدرة

المعنية تثبت ملكية الشخص المعني للأوراق المالية غير المودعة التي يريد تحويلها، وأن هذه الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.

ج- رقم المركز للمحيل والمحال له.

د- أي وثائق ومعلومات أخرى يطلبها المركز بموجب الاجراءات التنفيذية الصادرة عنه لهذه الغاية.

المادة (99) أ- يقوم المركز بتعريف المحيل والمحال له وفتح حسابات لهم على أنظمة المركز الإلكترونية ما لم يكن كل

منهم معرّفاً على قاعدة بيانات المركز، وتزويدهم بنسخة من إشعارات التعريف.

ب- يقوم المركز بنقل ملكية الأوراق المالية من حساب المحيل إلى حساب المحال له.

ج- يزود المركز المحيل والمحال له بوثائق تبين إتمام نقل ملكية الأوراق المالية.

المادة (100) يتولى المركز إجراء عمليات تحويل ملكية الأوراق المالية من حساب مشترك إلى حساب مستقل أو أكثر، على أن يكون الحساب المستقل أحد عناصر الحساب المشترك.

المادة (101) تتم التسويات المالية بين أطراف التحويل لأي من أنواع التحويلات المستثناة الواردة ضمن أحكام هذا الفصل بين المحيل والمحال له مباشرة دون تدخل المركز.

المادة (102) يتولى المدير التنفيذي أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي قرارات صادرة عن المحاكم أو دوائر التنفيذ أو الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الأوراق المالية.

"الباب السادس عمليات تحويل ملكية "الأوراق المالية غير المتداولة"

المادة (103) مع مراعاة القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن الأوراق المالية، يتولى المركز إجراء عمليات التحويل ونقل ملكية "الأوراق المالية غير المتداولة" في السوق، وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (104) يتم نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة من خلال المركز وفق الإجراءات التالية:

أ- يتقدم المحيل والمحال له أو وكلاهما إلى المركز بطلب وفق النموذج المقرر لهذه الغاية لنقل ملكية الأوراق المالية من المحيل إلى المحال له موقعاً عليه من المحيل والمحال له أو وكلاهما، على أن يرفق بالنموذج كافة الوثائق والمستندات الثبوتية اللازمة.

ب- يقوم المركز بتعريف المحيل والمحال له على أنظمة المركز الإلكترونية ما لم يكونا معرفين.

ج- يقوم المركز بالتأكد من توفر رصيد الأوراق المالية المودعة المباعة وأن تلك الأوراق المالية غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد كان في حساب المحيل.

د- يتولى المركز نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المحيل إلى حساب المحال له وإبلاغ أصحاب العلاقة بذلك.

هـ- تتم التسويات المالية بين المحيل والمحال له مباشرة دون تدخل المركز ما لم يقرر المركز خلاف ذلك.

الباب السابع قيود الملكية على الأوراق المالية

- المادة (105) تشمل قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة على الحالات التالية:
- أ- الرهن.
 - ب- الحجز.
 - ج- التجميد.
- المادة (106) أ- عند إيداع أي من الأوراق المالية، على المصدر إعلام المركز خطياً عن وجود أي قيود ملكية على تلك الأوراق المالية.
- ب- فور إيداع الأوراق المالية يعمل المركز على تثبيت قيود الملكية على تلك الأوراق المالية في سجلاته.
 - ج- تبقى قيود الملكية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مثبتة في سجلات المركز إلى أن يطلب المصدر من المركز خطياً رفعها.
 - د- يتحمل المصدر المسؤولية المترتبة على قيود الملكية ورفعها بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
 - هـ- تكون العلاقة مباشرة بين الجهة الراهنه أو الجهة المرتهنة أو الجهة الحاجزة والمصدر فيما يخص رفع قيود الملكية المشار إليها في هذه المادة.
 - و- على المصدر الاحتفاظ بكافة الوثائق المعززة لقيود الملكية المشار إليها في هذه المادة بما في ذلك سند الرهن الأصلي أو كتاب أو قرار الحجز.
- المادة (107) أ- تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى المركز هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات الرهن.
- ب- يكون رهن الأوراق المالية المودعة في جميع الحالات رهناً من الدرجة الأولى دون سواها.
 - ج- يقوم المركز بوضع إشارات قيود ملكية على الأوراق المالية المودعة بعد تاريخ إيداعها وذلك في ضوء الوثائق المقدمة إليه، ووفق أحكام هذه التعليمات مقابل بدل الخدمات المقررة.
 - د- لا يعتبر الرهن نافذاً ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجلات مالكي الأوراق المالية المودعة لدى المركز.
 - هـ- لا يجوز رهن الأوراق المالية المودعة للعائدة للقاصر إلا بموجب إذن من المحكمة المختصة.
- المادة (108) أ- يبقى المصدر مسؤولاً عن وضع إشارات الحجز في سجلاته بموجب قرارات المحاكم ودوائر التنفيذ والجهات الرسمية ذات العلاقة بالأوراق المالية غير المودعة.
- ب- لا يجوز للمصدر تثبيت إشارة الرهن على أي أوراق مالية غير مودعة.
 - ج- يبقى المصدر مسؤولاً عن إشارات الرهن المثبتة على الأوراق المالية غير المودعة ورفع هذه الإشارات.
- المادة (109) أ- يتم رهن الأوراق المالية المودعة لدى المركز وفقاً للإجراءات التنفيذية، بناءً على طلب من المرتهن والراهن بموجب النموذج المقرر لهذه الغاية يقدم للمركز مستوفياً لجميع المتطلبات والمستندات والوثائق المنصوص عليها في الإجراءات التنفيذية، وعلى ان يتضمن طلب الرهن المعلومات والبيانات التالية كحد أدنى:

1. اسم الراهن الكامل.
 2. رقم المركز للراهن.
 3. اسم المرتهن الكامل.
 4. رقم المركز للمرتهن.
 5. العنوان لكل من الراهن والمرتهن.
 6. اسم الورقة المالية المراد وضع إشارة الرهن عليها.
 7. عدد الأوراق المالية المودعة المراد وضع إشارة الرهن عليها.
- ب- تعتبر الحقوق التالية الناتجة عن الأوراق المالية المراد وضع إشارة الرهن عليها مشمولة بالرهن حكماً ما لم يحدد الراهن والمرتهن خلاف ذلك صراحة في طلب الرهن المقدم من قبلهما بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:
1. الأرباح أو الفوائد أو العائد المستحق للأوراق المالية.
 2. الأسهم المجانية.
 3. الرديبات الناشئة عن إطفاء اسناد القرض أو الصكوك أو السندات خلال مدتها أو بتاريخ استحقاقها.
 4. الرديبات الناشئة عن تخفيض رأس المال.
- ج- يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة.
- د- يقوم المركز بتعريف المرتهن وفتح حساب له على أنظمة المركز الالكترونية ما لم يكن معروفاً على قاعدة بيانات المركز وتزويدهم بنسخة من إشعارات التعريف.
- هـ- يقوم المركز بالتأكد من رصيد الأوراق المالية المودعة في حساب الراهن وفي حال كفاية الرصيد يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق المالية في حساب الأوراق المالية الخاص بمالكها.
- و- يعتبر المركز مبلغاً للمرتهن بوضع إشارة الرهن للأوراق المالية المرهونة بواسطة نظام الرهن الالكتروني، عند إتمام وضع إشارة الرهن في سجلات المركز على الحسابات المعنية، وعلى المرتهن إعلام الراهن بذلك على عنوانه المثبت ضمن طلب الرهن.

المادة (110) أ- مع مراعاة أحكام المادة (106/ج) من هذه التعليمات، يتم رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة بطلب من المرتهن أو من قبله وفقاً للإجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز بهذا الخصوص ووفق النموذج المقرر لهذه الغاية على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية على الأقل:

1. اسم الراهن الكامل.
 2. رقم المركز للراهن.
 3. اسم الجهة المرتهنة الكاملة.
 4. رقم المركز للجهة المرتهنة.
 5. اسم الورقة المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها.
 6. عدد الأوراق المالية المراد رفع إشارة الرهن عنها.
- ب- يلتزم صاحب العلاقة بدفع بدل الخدمات المقررة للمركز.
- ج- يقوم المركز برفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة في سجلاته، ويتحمل المرتهن مسؤولية إعلام

الراهن بذلك.

المادة (111) يتم رفع إشارة الرهن عن الأوراق المالية المرهونة من خلال نظام الرهن الإلكتروني من خلال المرتهن مباشرة من خلال المرتهن مباشرةً وفق الاجراءات التنفيذية، ويقوم المرتهن بإعلام الراهن بذلك.

المادة (112) أ- في حال تجزئة القيمة الاسمية للأوراق المالية المرهونة يتم تثبيت إشارة الرهن على الأوراق المالية الناتجة عن التجزئة.

ب- في حال تخفيض عدد الأسهم نتيجة تخفيض رأس مال المصدر يتم تخفيض عدد الأسهم المرهونة بنفس النسبة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من هذه التعليمات، يتم تثبيت إشارة الرهن على الأسهم المجانية الناشئة عن الأسهم المرهونة وشمول الأرباح النقدية و/أو الفوائد و/أو العوائد المستحقة على الأوراق المالية المرهونة والرديات الناشئة عن تخفيض عددها أو إطفائها خلال مدتها أو بتاريخ استحقاقها.

المادة (113) يتم رفع إشارات قيود الملكية عن الأوراق المالية المودعة من خلال المركز مباشرة في عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات المحاكم والجهات الرسمية المختصة، ودون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك.

المادة (114) لدى استلام المركز قرار الحجز من الجهات الرسمية المختصة يتخذ المركز الإجراءات التالية وذلك بعد انتهاء عمليات نقل ملكية الأوراق المالية لليوم الذي تم استلام قرار الحجز به:

- أ- التأكد من أن مالك الأوراق المالية المراد حجزها معرف على قاعدة بيانات المركز.
- ب- التأكد من أن الشخص المراد حجز أوراقه المالية يملك أوراقاً مالية مودعة لدى المركز.
- ج- إذا وقع الحجز على الأوراق المالية في نفس اليوم الذي جرى فيه بيعها بموجب عقد تداول فإن هذا العقد يعتبر نافذاً بين طرفيه.

المادة (115) أ- يجب أن يتضمن قرار الحجز ما يلي:

1. البيانات والمعلومات التالية عن مالك الورقة المالية:

- أ- اسم مالك الورقة المالية الكامل وفقاً لوثيقة إثبات الشخصية للشخص الطبيعي أو شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية للشخص الاعتباري.
- ب- رقم المركز لمالك الورقة المالية.
- ج- الجنسية.
- د- اسم الأم (للشخص الطبيعي).
- هـ- تاريخ الميلاد (للشخص الطبيعي).

2. عدد الأوراق المالية المراد حجزها واسم المصدر ونوع الورقة المالية.

ب- إذا لم يتضمن قرار الحجز المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يقوم المركز

بإعلام الجهات الحاجزة بالإجراءات المتخذة من قبله دون ترتيب أي مسؤولية على المركز من جراء ذلك.

المادة (116) إذا وجد في قاعدة بيانات المركز عدد من المساهمين متشابهين في أسمائهم أو بياناتهم للاسم الوارد في قرار الحجز، يتم الحجز مبدئياً على الأوراق المالية المودعة العائدة لجميع هؤلاء المساهمين لحين الاستيضاح من الجهة الحاجزة عن الشخص المطلوب الحجز على أوراقه المالية.

المادة (117) أ- يقوم المركز بتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية المودعة في سجلاته بتاريخ تسلم المركز قرار الحجز ما لم يثبت أن تلك الأوراق المالية المودعة قد تم بيعها من خلال السوق أو نقل ملكيتها من خلال المركز قبل ورود قرار الحجز.

ب- يقوم المصدر بتثبيت إشارة الحجز أو رفعها على الأوراق المالية غير المودعة وإبلاغ الجهات الحاجزة بذلك.

المادة (118) أ- إذا لم يبين قرار الحجز الأوراق المالية المراد حجزها بشكل واضح ونوعها واسم المصدر وكان قرار الحجز بحدود مبلغ محدد يتم الحجز على ما يعادل المبلغ الوارد في قرار الحجز على أي مساهمة من مساهمات الشخص المعني وفق الاجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز بهذا الخصوص وتحتسب على اساس القيمة السوقية للورقة المالية، وفي حال عدم وجود قيمة سوقية تحتسب على اساس القيمة الاسمية.

ب- لا يكون المركز مسؤولاً في مواجهة طالب الحجز أو أي جهة أخرى إذا لم يكن للمطلوب الحجز عليه أي ورقة مالية يمكن الحجز عليها أو ان تلك الأوراق المالية غير كافية لتغطية كامل قيمة الحجز لأي سبب كان بتاريخ تسلم المركز لطلب الحجز.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تثبت إشارة الحجز على الأوراق المالية الممولة على الهامش قبل تسوية الحق المتعلق بها وفقاً للإجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

المادة (119) يتم رفع إشارات قيود الملكية عن الأوراق المالية المودعة المثبتة في الحسابات المعنية بعد استلام المركز ما يفيد ذلك.

المادة (120) أ- يقصد بتجميد الأوراق المالية منع التصرف بالأوراق المالية بأي شكل كان بناءً على طلب مالك الورقة المالية.

ب- يحق لمالك الورقة المالية تجميد الأوراق المالية المملوكة من قبله بناءً على طلب خطي يقدم للمركز وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- يتم تجميد الأوراق المالية المودعة والموجودة لدى المركز فقط مقابل بدل الخدمات المقررة.

د- يلتزم مالك الورقة المالية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه المادة بعدم إجراء أي تصرف على تلك الورقة

- هـ- يتم رفع حالة التجميد عن الأوراق المالية بموجب طلب خطي يقدم إلى المركز من قبل مالك الورقة المالية إلى حين إزالة التجميد من قبل المركز بناءً على طلب مالك الورقة المالية المعني.
- المالية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

الباب الثامن إجراءات الشركات واجتماعات الهيئة العامة

- المادة (121) تشمل إجراءات الشركات لغايات تطبيق هذه التعليمات الإجراءات الرئيسية التالية:
- أ- زيادة أو تخفيض رأس المال.
 - ب- تجزئة القيمة الاسمية للورقة المالية.
 - ج- الاندماج.
- المادة (122) أ- عندما يقرر المصدر إجراء أي تعديل على الأوراق المالية المصدرة من قبله بأي من الطرق المشار إليها في المادة (121) من هذه التعليمات، يلتزم المصدر بإعلام المركز خطياً بذلك قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء التغيير مرفقاً به الوثائق المعززة للتغيير المطلوب على أن يبين ما يلي:
1. التغيير المطلوب إجراؤه.
 2. تاريخ إغلاق سجل المساهمين.
 3. تاريخ بدء سريان التغيير.
- ب- يلتزم المصدر بدفع بدل الخدمات المقررة للمركز.
- المادة (123) يقوم المركز بتزويد المصدر بكشف مساهمين يتضمن أسماء مالكي الأوراق المالية المودعة وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم وأي تفاصيل يرغب بها مصدر الورقة المالية كما هو في تاريخ إغلاق السجل.
- المادة (124) يتولى المركز إجراء التغييرات اللازمة على الأوراق المالية المسجلة لديه وعلى حسابات مالكي الأوراق المالية سواءً لديه أو تحت سيطرة أي من أعضائه وفقاً لإجراءات الشركات المشار إليها في المادة (121) من هذه التعليمات.
- المادة (125) على الشركة المساهمة العامة إعلام المركز بموعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من انعقاده بموجب كتاب خطي يبين فيه ما يلي:
- أ- تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة.
 - ب- تاريخ إغلاق سجل المساهمين.

المادة (126) يقوم المركز بتحضير سجل المساهمين للأوراق المالية المودعة وتزويد المصدر به وذلك في التاريخ الذي يرغب به.

الباب التاسع أحكام عامة

المادة (127) ينشأ حق الغير في أي أوراق مالية مودعة لدى المركز فور تثبيت هذا الحق في حسابات الأوراق المالية المعنية.

المادة (128) أ- يعتبر جميع أعضاء المركز موافقين على استخدام الوسائل الإلكترونية المتعمدة من قبل المركز منذ إنشائه.

ب- يعتبر المركز الجهة المخولة بتوثيق المعلومات والبيانات والمعاملات والمراسلات التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية المستخدمة من قبله.

المادة (129) على أعضاء المركز التقيد بالأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن المركز، ويحق للمركز التفتيش على الأعضاء، فيما يخص الأمور ذات الصلة بعمل المركز، وعليهم تسهيل مهمة موظفي المركز المكلفين بأعمال التفتيش وتزويدهم بالوثائق والمعلومات التي يرونها مناسبة لأداء مهامهم.

المادة (130) في حال إخلال المصدر بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب الأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن المركز، فللمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك حجب الخدمات التي يقدمها لذلك المصدر، أو الطلب من الهيئة إيقاف التداول بأي من الأوراق المالية المصدرة من قبله.

المادة (131) يلتزم العضو بتبليغ المركز بأي معلومات أو بيانات ضرورية لإجراء أي قيد في سجلات المركز فور حصولها.

المادة (132) للمركز حجب أي من الخدمات التي يقدمها للعضو في حال تخلفه عن الوفاء بأي التزامات ترتبت أو تترتب عليه بموجب الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المركز، بما في ذلك عدم تسديد أي من الالتزامات المالية المترتبة عليه لصالح المركز.

المادة (133) أ- يتوجب على السوق إبلاغ المركز خطياً وقبل إدراج أو إعادة إدراج أي ورقة مالية للتأكد من استكمال مصدر تلك الورقة المالية لكافة متطلبات المركز.

ب- يزود السوق المركز بالمعلومات والبيانات الضرورية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. تاريخ إدراج أي أوراق مالية جديدة.
2. تاريخ نقل أوراق مالية بين الأسواق المختلفة.
3. الوسطاء الجدد الذين سيسمح لهم بممارسة أعمال الوساطة في السوق.

المادة (134) أ- يجوز لمجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي وفقاً للظروف التي يقدرها تعديل وتغيير المواعيد المحددة بهذه التعليمات من حين لآخر على أن يتم إعلام الهيئة والسوق وكافة الجهات المعنية بذلك.

ب- يجوز للمدير التنفيذي في الحالات الطارئة تعديل أو تغيير المواعيد المحددة في هذه التعليمات لفترة محددة على أن يتم إعلام كافة الجهات المعنية بذلك.

المادة (135) لا يجوز تنفيذ أي عملية تحويل للأوراق المالية إذا كانت تلك الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد من قيود الملكية.

المادة (136) أ- تتم عملية نقل ملكية الأوراق المالية في العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق وعمليات تحويل الأوراق المالية غير المتداولة بنفس يوم استكمال متطلبات عملية التحويل وبشكل فوري.

ب- يعتبر الشخص المحال له أية أوراق مالية من خلال العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق وعمليات تحويل الأوراق المالية غير المتداولة المالك القانوني لهذه الأوراق المالية اعتباراً من يوم التحويل وبغض النظر عن وقت التحويل.

ج- تكون جميع إجراءات الشركات واستحقاقات الملكية بما في ذلك الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو الفوائد أو العوائد من حق المحال له اعتباراً من تاريخ تنفيذ عملية التحويل.

المادة (137) إذا فقدت أي جهة تستخدم أنظمة المركز الإلكترونية الاتصال مع نظام المركز الإلكتروني لأي سبب من الأسباب، فيمكنه استخدام الأجهزة الاحتياطية التي يوفرها المركز للحالات الطارئة لغايات استمرار ذلك الوسيط أو الحافظ الأمين بمزاولة أعماله.

المادة (138) على الأعضاء توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك إيداع الأوراق المالية طبقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (139) تعتمد لدى المركز الوثائق الثبوتية التالية على أن تكون سارية المفعول:

أ- البطاقة الشخصية وجواز السفر التي تحمل الأرقام الوطنية والصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة الأردنية الهاشمية للشخص الطبيعي أردني الجنسية.

ب- شهادة التعيين التي يرد فيها الاسم من أربع مقاطع وتحمل الرقم الوطني للعسكريين أردنيين الجنسية.

ج- دفتر العائلة أو شهادة الميلاد أو القيد الأسري للقاصر.

د- شهادة التسجيل لدى الجهات الرسمية المختصة أو النظام الداخلي أو القانون وذلك للشخص الاعتباري أردني الجنسية وحسب واقع الحال.

هـ- جواز السفر للشخص الطبيعي غير أردني الجنسية.

و- شهادة التسجيل للشخص الاعتباري غير الأردني أو وثيقة صادرة عن الجهات المختصة تثبت الشخصية الاعتبارية.

المادة (140) يشترط لقبول الوثائق والمستندات الصادرة عن الجهات الرسمية سواءً من داخل المملكة أو خارجها والتي تقدم الى المركز لأغراض نقل ملكية الأوراق المالية في التحويلات المستثناة من التداول من خلال السوق والتحويلات

غير المتداولة وعمليات رهن الأوراق المالية، أن تستوفي تلك الوثائق والمستندات الشروط والأحكام المنصوص عليها ضمن الاجراءات التنفيذية الصادرة عن المركز وبما في ذلك حجج حصر الإرث وحجج التخارج العام أو الخاص والوكالات.

المادة (141) أ- للمركز تسجيل الأوراق المالية غير الأردنية لديه وفقاً لأحكام هذه التعليمات والاتفاقيات الموقعة بهذا الخصوص شريطة تسجيل تلك الأوراق المالية لدى الهيئة.
ب- يعمل المركز على إجراء التقاص والتسوية لعقود التداول المنفذة في السوق على الأوراق المالية غير الأردنية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (142) يحدد المدير التنفيذي موظفي المركز المفوضين بالتوقيع على أي كشوف أو وثائق صادرة عن المركز بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (143) يصدر مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي الاجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (144) لمجلس الإدارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (145) أ- تعتبر تعليمات تسجيل الأوراق المالية وايداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 ملغاة بمجرد نفاذ أحكام هذه التعليمات.
ب- يستمر العمل بالإجراءات التنفيذية الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لحين إلغائها أو استبدالها بغيرها.

2020252